

المحاضرة الخامسة: النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

يقصد بالنطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني هو تحديد الفئات او الأشخاص الذين يتمتعون بحماية القانون الدولي الإنساني أثناء حدوث النزاع المسلح ويطلق عليهم مصطلح الأشخاص المحميون أو الفئات المحمية زمن النزاعات المسلحة.

و هذه المسألة مرتبطة بالبدأ الذي قام عليه القانون الدولي الإنساني، وهو مبدأ عدم جواز استخدام القوة إلا ضد الأشخاص الذين يستخدمونها أو يهددون بذلك وهذا ما يعرف بمبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني.

اولا - أسرى الحرب :

كانت المعاملات الوحشية غير الإنسانية لأسرى الحرب في الحربين العالميتين الأولى والثانية سببا في التفكير في تقيين مسألة الأسرى بكل جوانبها وخلال سنة 1949 تم إقرار اتفاقيات جنيف الأربع وخصصت الاتفاقية الثالثة من هذه الاتفاقيات لموضوع الأسرى.

من هو الأسير:

يرتبط تعريف الأسير إرتباطا وثيقا بتعريف المقاتل فلا يعتبر أسيرا ما لم يكن مقاتلا.

المادة 44 من البروتوكول الأول 1977 عرفته بأنه:

"كل مقاتل يقع في قبضة الخصم " ، أما المقاتل فهو كل شخص تتوافر فيه الشروط التي يجب توافرها في أفراد القوات المسلحة كما حدتها المادة 43 من البروتوكول.

- الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الأسير:

أفراد القوات الرسمية (القوات المسلحة من الجيش والشرطة وقوى الأمن) :

القوات النظامية للدولة التي هي مجموعة من أفراد القوات المسلحة بتشكيلاتها المختلفة بصورة دائمة او مؤقتة ويتناصفون رواتبهم من سلطاتها العسكرية بالخدمة العسكرية الإلزامية والمتطعون والملتحقون كالصحفيين والمراسلين لوكالات الأنباء والمكلفين بحالة الطوارئ وقوى الأمن الداخلي كالشرطة وحرس الحدود وأفراد أطقم البوارج والغواصات والطائرات الحربية وسكان الأرضي غير المحتلة والذين يحملون السلاح باختيارهم عند إقتراب العدو لمقاومته وأعضاء حركات التحرر الوطني بشرط ان تتوافر فيهم شروط المقاتل في القانون الدولي.

- القوات المتطوعة الميليشيات الأخرى التابعة للقوات المسلحة :

ويشمل ذلك التنظيمات العسكرية المتطوعة في مقدمتها الجيش الشعبي ويستمر سندًا إلى إضفاء الشرعية على العمليات القتالية التي يقوم بها أفراد هذه التنظيمات من القوانين الداخلية إذا كان مجال نشاطها ضمن حدود الدولة أما إذا مارست نشاطها خارج حدود الدولة فإنها تخضع في هذه الحالة لقواعد القانون الدولي.

- أفراد الميليشيات الأخرى وحركات المقاومة :

الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارجإقليمهم على أن تتوافر فيهم الشروط التالية:

خضوعهم لقيادة مسؤولة يرتبط بالقيادة العسكرية ان يحملوا شارة مميزة ، ان يحملوا الأسلحة بشكل علني، ان يطبقوا قوانين و إعلان الحرب.

- المراقبون للقوات المسلحة النظامية دون أن يكون جزءاً منها ومن ذلك المدنيين الذين يعملون في الطائرات الحربية والسفن كالمهندسين وموظفي الصيانة.

المراقبون الحربيون الذين يعملون في شبكات الإعلام والمعتمدون بتوريد المواد ل القوات المسلحة والعمال المتخصصون في أعمال التنظيف أو الخدمات شريطة ان يكون لهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها

.أفراد القوات المسلحة الذين قررت قوات الاحتلال اعتقالهم إذا ما قاموا بأعمال ضد الاحتلال.

الأشخاص الذين لا يشتركون في الأعمال العسكرية بما فيها القوات العسكرية التي ألقى أسلحتهم العاجزون عن المشاركة بالعمليات بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز.

ب_ الأشخاص الذين لا يخضعون للأسر:

أ_ الأشخاص الذين لا يجوز التعرض لهم:

وهم الأشخاص الذين لا يجوز أسرهم أو حجزهم أو القبض عليهم ويتمتعون بحماية دولية وحقوق وامتيازات الواردة في اتفاقيات جنيف لأسر الحرب وهم:

- أفراد الخدمات الطبية والدينية والمراقبون للقوات المسلحة كالأطباء والصيادلة ،الممرضات ،المخبرين المصوريين الشعاعيين ومساعدهم.

- أفراد المنشآت الطبية الثابتة والمتحركة التابعة للخدمات الطبية

- الجرح والمرضى من المدنيين في ساحة القتال الذين يعالجون من قبل الوحدات الطبية التابعة لدولتهم

- موظفو المنظمات والجهات الدولية والوطنية المعترف بها كصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من الجمعيات المنظوعة.

- أفراد أطقم بواخر المستشفى العسكري والمنشآت المخصصة لمساعدة الجرحى والمرضى والغرقى ومعالجتهم ونقلهم

- الأفراد الذين لم يبلغوا سن الرشد.

ج _ الأشخاص الذين لا يتمتعون بحقوق الأسير:

- الوطنيون الملتحقون بقوات العدو.

ـ الجواسيس:

"الجاسوس هو الذي يعمل خفية أو تحت ستار مظهر كاذب لجمع أو محاولة جمع معلومات في منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو."

يعتبر التجسس ضرورة تقضيها الحروب تجأ إليها الدول المتحاربة في أحوال كثيرة لمعرفه تحركات العدو ومدده وآلاته وأسلحته ومواقعه وغير ذلك وقد جرى العرف على أن كل دولة تجند ما تشاء من الجواسيس للحصول على معلومات في إدارة العمليات العسكرية وفي نفس الوقت لكل منها أن يدافع عن نفسه ضد خطر الجواسيس وان يتخذ ضدهم اذا ما وقعوا في قبضتهم اشد العقوبات لخطورتي ما يقومون به على كيان الدولة وسلمتها وباتت في العصر الحديث الحرب اللوجستية او الاستخباراتية ضرورة

لابد منها ويرتبط تحقيق النجاح فيها عبر جمع المعلومات الحساسة والمهمة بإحراز الدولة المحاربة للنصر

وقد عرفت لائحة لاهي الخاص، بالحرب البرية الجاسوس بأنه الشخص الذي يعمل في خفيه وتحت ستار مظهر كاذب في حاوله جمع معلومات في منطقة الاعمال الحربي، لأحدى الدول المتحارب، يقصد إيصال هذه المعلومات لدوله العدو

كما ان البروتوكول الاضافي الاول 1977 (م 46) حدد قواعد واجبه التطبيق على الجاسوس .

وبالتالي ان الجاسوس الحربي لا يعتبر اسير حرب ولا يتمتع بالحقوق والضمانات التي يقرها القانون الدولي الانساني وتكون عقوبته مغلضة ومشددة بعد ان يحصل على محاكمه عادله توفر وفيها كامل الضمانات القانونية.

- **المرتزقة :** هم الأفراد الممتهنين القتال طلباً للنفع المادي ولا يفهمون الحرب التي تخوضها الدولة التي استعانت بهم مشروعة او غير مشروعة ما دامت ستدفع لهم ثمن خدماتهم على النحو الذي يرضيهم، بالثمن الذي يتلقون عليه ،فهم يبيعون مبادئهم وأخلاقهم لمن يدفع لهم أكثر وهم الذين جعلوا قاتلهم في جيوش الدول الأجنبية مصدر دخل لهم ، ومن هنا تجد أنشطة المرتزقة تختلف العديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي ،مثل:

عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وبدأ استقلال الدول ومبدأ السلامة الإقليمية ومبدأ عدم إستخدام القوة ومبدأ العيش في أمن وسلام ، وكذلك من شأن المرتزقة عرقلة حق تحرير المصير للشعوب المستمرة.

يعتبر استمرار المرتزقة إهانة في جبين الإنسانية الأمر الذي يحتم ضرورة امتلاع الدولي عن تجميع استخدام وتمويل وتدريب المرتزقة واعتبار كل من يقوم بذلك مسؤولاً بالناحية الجنائية نظراً للدور الخطير الذي يلعبه المرتزقة.

- حقوق وواجبات أسير الحرب:

لا يعتبر الاسير خاضعاً لسلطه الجنود الذين وقع في أسرهم وإنما خضع للسلطة الدولية التي يتبعها هؤلاء الجنود ويتعين على الدولة ان تحترم الاسرى الخاضعين لسلطتها وتوفر لهم الحماية والمعاملة الإنسانية اذ ان الاسر وسيلة لمنع المقاتلين من مواصلة القتال وتجريده من المخاطر التي يمكن للأسير ان يحدثها لو بقي طليقاً ، وبالتالي فان اي اجراءات صارمة تتعذر هذا الغرض تعتبر غير ضرورية ومخالفة صارمة للقانون الدولي الانساني ، وقد جاءت اتفاقيه جنيف الثالثة لسنة 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب معبرة بهذا المعنى ونصت على الحماية المقررة العامة للأسرى الحرب واحترامهم ومعاملتهم معاملة انسانية وكفلت لهم مجموعة من الحقوق والضمانات منذ وقوفهم في الاسر وحتى الافراج عنهم وعودتهم الى اوطانهم كما ان هذه الاتفاقية قد انابت بهم مجموعة من الواجبات.

*** الحماية المقررة للأسرى (حقوق أسير الحرب):**

الحقوق المقررة عند بدء الأسر:

يحرم على اي طرف من الاطراف المتحاربة قتل المقاتلين الشرعيين التابعين للخصم مجرد ان يكروا عن القتال ويعلنوا استسلامهم وإلقاءهم السلاح او في حالة اصابتهم او مرضهم وفي هذه الحالة يمكن أخذهم وجزرهم باعتبارهم أسرى حرب يتمتعون بالحقوق والضمانات المقررة لأسرى الحرب، منذ لحظه القبض عليهم ووقعهم في قبضه العدو . يحق للدولة الأسرة تفتيش الأسرى والاستيلاء على ما لديهم من اسلحه ومهماه وادوات عسكريه ووثائق ومستندات حربيه (م/18) من اتفاقيات جنيفثالثه

اما بالنسبة للنقود والاشياء الثمينه لدى الاسير فانها تبقى ملكيتها له و يمكن من اجل المحافظه عليها ان تؤخذ منه بأمر احد الضباط المسؤولين ويعطي الاسير ايصالاً تفصيلياً مكتوب به اسم ورتبة الشخص الذي يعطي الايصال المذكور وتلتزم الدولة الاسرة برد هذه الممتلكات الى الاسير عند انتهاء الارس ، وعلى الدولة الحاجزة ان تزود الاسرى بوثائق في حالة عدم وجود وثائق لدى الاسير ، كما لا يجوز للدولة الاسرة تجريد الاسير من شارته ورتبته ونياشينيه وجنسيته وكذلك الاشياء التي لها قيمه شخصية او تذكارية لديه ويجب على الدولة الاسرة ان ترحل الاسرى الى أماكن بعيده عن القتال لحماية الاسير من اي مخاطر تنتج عن قربهم من موقع العمليات العسكرية ولا يجوز استخدامهم كدروع بشريه او رهائن.

ويراعى في عمليه نقل الاسرى ان تكون بطريقه انسانيه بحيث يراعي العدد في المركبة ان لا يتم حشراً لهم كالبهائم ويجب تجنبهم للخطر ويزود خلال عمليه النقل بالطعام والشراب والكساء والعناية الطبية ويجب على الدولة الاسرة ان تفتح سجلات تدون فيها اسماء الاسرى ورتبهم و مواقعهم القيادية بصورة اولية حتى يتسعى اشعار اللجنة الدولية للصليب الاحمر والوكالات المتخصصة.

- استجواب الاسير:

تنص المادة 17 من اتفاقيات جنيف الثالثة على انه يجب على الاسير ايا كانت رتبته ان يجيب على اسئلة معينة و المتعلقة باسمه الكامل رتبته العسكرية تاريخ ميلاده رقمه بالفرقة واذا امتنع الاسير بمحض ارادته عن الاجابة يجوز حرمانه من بعض مزايا المنوحة لرتبته العسكرية.

واذا طرح عليه اسئلة خارجة نطاق المعلومات السالفة الذكر فانه يحق لآخر ان يمتنع عن الإدلاء بمعلومات مثلها.

لا يحق لدولة الاسرة ان تسأل الاسير عن الاسلحة التي يستخدمها او اماكن دفاع الجوي او تقييم الحالة العامة في البلاد سياسياً واجتماعياً او الروح المعنوية.

ولا يجوز للدولة الاسرة ان تلجأ للتعذيب البدني والمعنوي او اي إكراه على اسرى الحرب للإستخلاص معلومات منهم.

- يسلم الاسير الغير قادر على الادلاء بالمعلومات عن هويتهم بسبب حالتهم البدنية والعقلية الى قسم الخدمات الطبية وان يكون الاستجواب بلغة يفهمونها.

الحقوق المقررة أثناء فترة الأسر: المادة 3 من اتفاقية جنيف.

1 - لا يجوز قتل الاسير ولا يجوز الاعتداء على السلامة البدنية وخاصة التشویه والتعذيب او التجارب الطبية.

2 - لا يجوز معاقبته الاسير دون إجراء محاكمه عادلة ولا يجوز الاقتصاص منه وتحضر كل اشكال المعاملة المهينة او اللا انسانية وعدم الاذلال والشتم.

3 - ويجب� إحترام اشخاصهم وشرفهم في جميع الاحوال ، ويجب ان تعامل جميع الأسيرات بكل اعتبارات الواجب بجنسهم ويجب على كل حال ان يلاقينا معاملة لا تقل عن المعاملة التي يلقاها الرجال وتحضر كل اشكال التحرش والاغتصاب او الاعتداء على الشرف.

4 - ويراعى في اماكن الاحتجاز ان تتتوفر فيه أبسط مقومات الحياة الكريمة.

5 - على الدولة الحاجزة تقديم الرعاية الصحية والغذائية للأسرى بدون مقابل وبدون تمييز (وجبات الطعام الكافية - توفير الملابس الاحذية الملائمة لمناخ المنطقة ، توفير الخدمات الطبية).

6 - معسكرات الأسر : يجب ان تكون في ابنيه مقاومة فوق الأرض وان تتوافر فيها الضمانات الصحية
المادة 21 من اتفاقيه جنيف.

يجب ان يتم تمييز البناءة التي يتواجد فيها الاسرى بالحروف PG1-PW (م 23) التي توضع بكفيات
تجعلها مرئية بوضوح في الجو ، وان تتخذ الدولة الحاجزة كل التدابير الصحية الضرورية لنظافة
معسكرات الأسر.

7 - الحق في النشاط الذهني والبدني المادة 38 داخل المعسكر او خارجه .

8 - الحق في ممارسة الشعائر الدينية

9 - يسمح للأسرى بمجرد وقوعه في الأسر ان يكتب مباشرة الى عائلته لكي يتسلى له اخبار عائلته من
خلال بطاقات وفقاً لنموذج المرفق لاتفاقيات جنيف وان تسمح الدولة الحاجزة بإرسال واستلام البطاقات.

10- تجيز المادة 49 لاتفاقية جنيف الثالثة لتشغيل الأسرى في الاعمال التي تتفق مع سنهما وجنسهما
وقدرتهم البدنية.

إنتهاء الأسر:

ينتهي الأسر في الحالات الآتية:

1- تلتزم الدولة ان تعيد أسرى الحرب المصابين بجرحات او امراض خطيرة الى اوطانهم بصرف
النظر عن العدد او الرتبة.

2- لا يجوز ان يعاد الأسير لوطنه ضد رغبته (إرادته) أثناء العمليات العسكرية المادة 109

3- يعاد الجرحى والمريضى المأمور من شفائهم الى وطنهم وكذلك المصابين بالأمراض العقلية من
الجرح والمريضى.

4 - يفرج عن اسرى الحرب ويعادون الى اوطانهم بدون ابطاء بعد إنتهاء الاعمال العدائية الفعلية وذلك
يعتبر من الاثار القانونية لانتهاء حالة الحرب.

5- وتكليف اعادة أسرى الحرب الى اوطانهم توزع بين الدولة الحاجزة والدول التي يتبعها الأسرى.

ثانياً. الجرحى والمريضى والغرقى:

تضمنت اتفاقيه جنيف الاولى حماية الجرحى والمريضى في الجيوش ، الميدان اي الحرب البريه
والاتفاقية الثانية: خصصت لحماية الجرحى والمريضى والغرقى في الحرب البحرية.

أ- الجرحى والمريضى في الميدان بروتوكول الاول 1977:

نصت المادة 2 من البروتوكول الاول فقرة "أ", "ب" على ما يلى :

الجرحى والمريضى هم الاشخاص العسكريون او المدنيون الذين يحتاجون الى مساعدة او رعاية طيبة
بسبب الصدمة او المرض او عجز او اي اضطراب (العجز بدنيا او عقليا) والذين يحجون على القتال او
(اي عمل عدائي)ويشمل ذلك الرضع الاطفال حديثي الولادة الاشخاص ذوي العاهات الحوامل..... وكل
شخص يحجم عن القيام بعمل عدائي.

- تنطلق هذه الاتفاقية من مبادئ اساسية انسانية هي:

- ان العسكريين الجرحى او المرضى الذين اصيروا بلا دفاع يجب احترامهم والعنابة بهم بدون تمييز كما يجب حماية الاشخاص القائمين على خدمتهم والبنيات التي يقيمون فيها والعتاد الذي خصص لهم.

وعلامة حصانتهم هو الصليب الاحمر او الهلال الاحمر على ارضيه بيضاء.

- ان اعضاء القوات المسلحة من الجرحى والمرضى يجب احترامهم وحمايتهم ويعالجون بانسانية من طرف النزاع الذين يكونونه تحت سلطته وذلك بدون تمييز قائم على اساس الجنس او العرق او الجنسية او الدين او الاراء السياسية.... الخ.

- ويحرم بتاتا المساس بحياتهم او إبادتهم او اخضاعهم للتعذيب او اجراء تجارب بيولوجية عليهم او تركهم بدون اسعاف طبي او دون علاج او دون تعریضهم لخطر الاصابة او العدوى بالامراض.

- تسجيل البيانات التي تساعد على التتحقق من شخصيتي كل مريض او جريح او متوفي من الطرف المعادي.

- وبهذا فان قواعد القانون الدولي المتعلقة بتوفير الحماية والمتمثلة في قانون لاهاي جنيف لعام 1949 حددت ثلاثة واجبات يتبعين على الدول المتنازعة الالتزام بها حيال ضحايا النزاعات المسلحة وتمثل

- باحترام هؤلاء الاشخاص

- توفير الحماية لهم

- معاملتهم معاملة انسانية تضمن الحد الادنى لأدمييتهم.

- ولقد حددت المادة 13 من اتفاقية جنيف الاولى الفئات التي تطبق عليها هذه الاتفاقيات ويمكن ايجازها في ما يلي:

1. اعضاء القوات المسلحة النظامية.

2. اعضاء المليشيات والمتطوعون الذين يحاربون تحت مسؤولية قائد وتكون لهم علامة مميزة ويحملون السلاح علانية ويخضعون لقوانين الحرب.

3. اعضاء القوات المسلحة النظامية لحكومة لا تعترف بها القوة المسيطرة.

4. الاشخاص الذين يتبعون القوات المسلحة دون ان يكونوا اعضاء فيها مثلا الطيارين المدنيين على متن الطائرات العسكرية والمراسلون الحربيون..... الخ.

5. أطقم السفن التجارية والطائرات المدنية للأطراف المتنازعة الذين لا يستفيدون من معاملة افضل حسب احكام اخرى من القانون الدولي.

6 - السكان القاطنين لمنطقة غير محتلة الذين يحملون السلاح لمواجهة العدو اذا راعوا قوانين الحرب.

ب - الجرحى والمرضى و غرق الحرب البحرية:

المنكوبين في البحر وهم الاشخاص العسكريون او المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحر او اية مياه اخرى نتيجة لما يصيب السفينة او الطائرة التي تقلهم من الثكنات والذين يح涸ون عن اي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الاشخاص منكوبين في البحر اثناء انقاذهم، الى ان يصلوا على وضع اخر بمقتضى الاتفاقيات او الملحق وذلك بشرط ان يستمر في الإحجام عن اي عمل عدائي.

- تتكون اتفاقية جنيف الثانية من 63 ماده وملحق يتضمن نموذج لبطاقة هوية لموظفي المصالح الصحية والدينية الملحقين بالقوات المسلحة في البحر.

طبقاً للمادة 21 من الاتفاقية التي تعين الاشخاص الذين ينتفعون من احكام الاتفاقية فان افراد اطقم السفن التجارية يستفيدون من الحماية التي توفرها الاتفاقية ما لم يستفيدوا من معاملة افضل بمقتضى اي احكام اخرى من القانون الدولي

والفلات العاجزة عن مواصلة القتال لأي سبب كان

اما الفصل الثالث: فقد خصص للسفن و المستشفيات و زوارق الإنقاذ

اما الفصل الرابع : فينص على احكام لحماية افراد الخدمات الطبية الذين يتمتعون بحماية اوسع من نظرائهم في البر ومن ذلك انه لا يجوز اسر او حجز هؤلاء الافراد بالسفن المستشفيات واطقمها الذين تكونوا اهميتهم حيوية بالنسبة للسفن.

كما ان موظفي السفن الارضية قد يحتاجون في حالات غير انهم يتمتعون بحق انتزاعهم الى البر باسرع ما يمكن و عندئذ يخضعون لاتفاقية البرية .

الفصل الخامس: فيما شمل نظيره في اتفاقيات البرية وهو يتعلق بالنقل الطبي غير ان اتفاقية البحرية لا تتضمن قسماً خاصاً عن المهام التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من السفينة.

الفصل السادس : نص على احكام تتعلق بالشارات المميزة وهي احكام يمكن اعتبارها اكثر فعالية في ما يتعلق بتمييز السفن المستشفيات.

والجدير بالذكر ان السفن المخصصة لصيد الساحلي او لخدمات النقل المحلي او الديني او الانساني، تتمتع بحصانة منذ معااهدة لاهاي 1907.

ثالثاً- المدنيين

مكانة المدنيين وفقاً لقواعد القانون الإنساني :

لقد كان للحروب آثار وخيمة على المدنيين ، بما أنهم الفئة التي لا تباشر الأعمال العدائية و لا تشارك فيها ولقد جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 بحماية قانونية مقررة للمدنيين خلال النزاع المسلح

و تعد هذه اتفاقية تطوراً هاماً للقانون الدولي الإنساني إلا أنه قبل ذلك ، لم يتناول حماية المدنيين ، حيث اقتصرت اتفاقية جنيف الأولى لسنة 1864 على حماية المقاتلين ، ونصت اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين و عادات الحرب البرية على احكام تتعلق بالجواسيس ، و ذلك لأنه يفترض أن يكون المدنيين خارج الاشتباكات المسلحة .

و يعتبر أن السبب وراء إبرام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 هو التطور الهائل للأسلحة و اتساع نطاق الحروب مما جعل أخطارها و أضرارها تشمل المدنيين .

تعريف المدنيين : لقد عرفت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع بأن المدنيين هم :

" الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم ، أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر ، أو لأي سبب آخر " .

- يبدوا أن المادة الثالثة المشتركة وضعت معيار <> الوظيفة <> الذي يقوم على أساس المشاركة المباشرة في العمليات العدائية لتحديد فئة المدنيين . دون أن تضع لها تعريفا دقيقا و واضحا - كما تضمن البروتوكول الاضافي الأول في بابه الرابع الفصل الثاني أحكاما خاصة بحماية المدنيين و المنشآت المدنية من أعمال القتال حيث عرفت المادة 50 المدنيين بأنهم : " كل من لا يصدق عليه وصف المقاتل المنصوص عليه في اتفاقية جنيف الثالثة المبرمة سنة 1949 ، و المادة 53 من البروتوكول الأول لهذه الاتفاقية لسنة 1977".

و جعل مناطق الصفة المدنية هو عدم الاشتراك في أعمال القتال أو ما يتصل به من نشاط ، و بالتالي منحهم الحماية العامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ، و تستمر هذه الحماية العامة في حال عدم انضمامهم لصفوف المقاتلين تحت أي صنف إذ نصت المادة 51 في فقرتها الثالثة على أنه " يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في العمليات العدائية"

- و من ثم فإن الأشخاص المدنيون هم :
السكان المدنيون – الصحافيون – القائمون بالخدمات الإنسانية – أفراد الحماية المدنية و موظفو الخدمات الطبية ، و الخدمات الروحية أو الدينية و موظفو جمعيات الإغاثة التطوعية .
بينما عرفتهم المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم "أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما و بأي شكل كان في حالة قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها " و هذه هي الفاعدة التي تمنح الحماية للسكان المدنيون للدول أطراف النزاع .

الفئات التي لا تطبق عليها الحماية :

نصت الفقرة الثانية من المادة الرابعة على الفئات التي لا تطبق عليها قواعد الحماية بموجب هذه الاتفاقية و هي :

- 1- رعايا الدول التي ليست أطرافا في الاتفاقية .
- 2- رعايا الدول المحايدة المقيمين في تراب دولة متذرة .
- 3- رعايا الدول المتذرة التي تكون ممثلة تمثيلا دبلوماسيا في إقليم الدولة التي يوجدون فيها .
- 4- الأشخاص المحميين بواسطة الاتفاقية الأولى و الثانية و الثالثة لجنيف لعام 1949 ، أي الجرحى و المرضى و الغرقي و الأسرى يعتبر هذا التحديد صارما .
- 5- رعايا الدول غير الأطراف لا يستفيدون من الحماية المباشرة لاتفاقية إلا إذا انضمت دولتهم لاتفاقية أو التزمت بها ، و لكنهم يتمتعون بالحد الأدنى من المعاملة المنصوص عليها في المادة الثالثة المذكورة أعلاه .
- 6- أما الرعايا المذكورون في الفقرة الثانية أعلاه يتمتعون بأنواع أخرى من الحماية من طرف دولتهم مباشرة إذا كانت ممثلة في الدولة التي يتواجدون في إقليمها أو بواسطة اتفاقيات أخرى خاصة بهم .

الاستثناءات التي نصت عليها المادة الخامسة من نفس الاتفاقية هي :

- الأشخاص المشتبه في قيامهم بنشاطات ماسة بأمن الدولة .

• الأشخاص الذين يقومون بالتجسس أو بالتخريب
الحماية التي يتمتع بها المدنيون :

- حظر كل أعمال الإكراه و التعذيب و العقاب الجماعي و الانتقام احتجاز الرهائن و ترحيل السكان .
- تناولت الاتفاقية أحكام خاصة بمعاملة الأجانب الموجودين في أراضي أطراف النزاع ، إذ منحthem حق مغادرة أراضي العدو ، و تلقي مواد الإغاثة و ممارسة الأعمال المسموح بها و الإقامة ، كما تطرقـت الاتفاقية للحماية الخاصة بالجرحى و المرضى و العجزة و الحوامل و الأطفال .
- إن الحماية الخاصة للمدنيين تستند إلى مبدأ عدم توجيه الهجمات العسكرية ضد السكان المدنيين ، طالما أنهم لا يشتركون في القتال مباشرة ، و هذه الحماية لا تكتمل إلا إذا شملت المنشآت المدنية و التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين .
- و تقوم هذه الحماية على مبدأ توجيه الهجمات العسكرية ضد الأهداف العسكرية فقط حتى تكون مشروعة ، و التي يتحقق تدميرها الكلي أو الجزئي ميزة عسكرية مؤكدة للطرف القائم بالهجوم . و لهذا فقد منح القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأشياء و المنشآت الضرورية لبقاء السكان المدنيين و لاستمرار حياتهم الطبيعية حسب ما نصت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول التي جاءت بعنوان حماية مبدأ التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين و التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية .
- الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ، فقد أكدت على منع تجويـع المدنيـين كأسلوب من أساليـب الحرب ، و منعـت هجومـ أو تدمـيرـ أو تعـطـيلـ الأـعـيـانـ وـ المـوـادـ التيـ لاـ غـنـىـ عـنـهاـ لـبـقاءـ السـكـانـ المـدـنـيـينـ مـثـلـ المـوـادـ الغـذـائـيـةـ وـ الـمـنـاطـقـ الزـرـاعـيـةـ وـ الـمـاـشـيـةـ وـ الـمـاـصـيـلـ وـ الـمـاشـيـةـ وـ مـرـافقـ مـيـاهـ الشـربـ وـ شـبـكـاتـهـ وـ أـشـغالـ الـرـيـ .
- فضلا على حظر استخدام أسلوب التجويع الاقتصادي للمدنيين للضغط على إرادة العدو لحمله على الاستسلام .
- وأكـدتـ المـادـةـ 56ـ عـلـىـ مـبـداـ الـحـمـاـيـةـ لـصـالـحـ الـمـنـشـآـتـ الـهـنـدـسـيـةـ الـتـيـ تـحـويـ قـوـىـ خـطـرـةـ مـثـلـ السـدـودـ وـ الـجـسـورـ وـ الـمـحـطـاتـ النـوـوـيـةـ الـمـسـتـخـدـمـةـ وـ الـأـهـدـافـ الـعـسـكـرـيـةـ الـأـخـرـىـ الـوـاقـعـةـ عـنـ هـذـهـ الـمـنـشـآـتـ إـذـ كـانـ مـنـ شـأنـ تـوـجـيـهـ هـجـومـ عـسـكـرـيـ ضـدـهـ يـؤـديـ إـلـىـ إـنـطـلـاقـ قـوـىـ خـطـرـةـ تـرـتـبـ خـسـائـرـ فـادـحةـ لـلـسـكـانـ الـمـدـنـيـينـ .
- وـ لـكـنـ هـنـالـكـ اـسـتـثـنـاءـ حـوـلـ هـذـاـ حـظـرـ إـذـ كـانـ تـلـكـ الـمـنـشـآـتـ تـسـتـخـدـمـ فـيـ دـعـمـ الـعـمـلـيـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ عـلـىـ نـحـوـ مـنـظـمـ وـ هـامـ وـ مـبـاـشـرـ وـ كـانـ الـهـجـومـ عـلـيـهـاـ هـوـ الـوـسـيـلـةـ الـوـحـيـدـةـ لـإـنـهـاءـ هـذـاـ دـعـمـ كـمـاـ يـحـظـرـ الـقـانـونـ الدـوـلـيـ الـإـنـسـانـيـ الـهـجـمـاتـ الـعـشـوـائـيـةـ الـتـيـ مـنـ شـائـنـهاـ أـنـ تـصـبـ الـأـهـدـافـ الـعـسـكـرـيـةـ وـ الـأـشـخـاصـ الـمـدـنـيـينـ أـوـ الـأـعـيـانـ الـمـدـنـيـةـ دـوـنـ تـمـيـزـ ،ـ إـمـاـ لـأـنـهـاـ مـوـجـهـةـ أـوـ لـمـكـنـ تـوـجـيـهـهـاـ ضـدـ هـدـفـ عـسـكـرـيـ مـحـدـدـ أـوـ بـسـبـبـ دـمـ إـمـكـانـيـةـ تـقـيـيدـ آـثـارـهـاـ عـلـىـ النـحـوـ الـذـيـ يـقـضـيـهـ الـقـانـونـ الدـوـلـيـ الـإـنـسـانـيـ وـ مـنـ أـمـثـلـةـ ذـلـكـ الـهـجـمـاتـ الـعـشـوـائـيـةـ الـتـيـ يـطـلـقـ عـلـيـهـاـ حـمـلـاتـ الـقـصـفـ "ـ الـكـاسـحـ "ـ فـيـ الـحـرـبـ الـعـالـمـيـةـ الـثـانـيـةـ ،ـ الـتـيـ كـانـتـ تـعـالـمـ فـيـهـاـ مـنـاطـقـ كـامـلـةـ تـضـمـ أـهـدـافـ عـسـكـرـيـةـ وـ مـدـنـيـنـ وـ أـعـيـانـاـ مـدـنـيـةـ عـلـىـ أـنـهـاـ هـدـفـ عـسـكـرـيـ وـاحـدـ وـ تـهـاجـمـ دـوـنـ تـمـيـزـ .

الدروع البشرية :

يمنع القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع لاستخدام المدنيين كدروع بشرية و لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية أهداف عسكرية من الهجوم أو في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو إعاقة العمليات العسكرية .